



ويبو

A/39/3*

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٣/٢/٢٤

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثون

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

لاتفاقية باريس وغيرها من المعاهدات التي تديرها الويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

١ - اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، في اجتماعها الذي انعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، التوصيات الثلاث التي رفعها إليها الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري. وهذه التوصيات الثلاث هي: "١" إلغاء مؤتمر الويبو، "٢" وإضفاء الطابع الرسمي في المعاهدات على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات، كما جرى العمل به منذ سنة ١٩٩٤، "٣" وتغيير موعد الدورات العادية للجمعية العامة للويبو وسائر جمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو من مرة كل سنتين إلى مرة كل سنة (أنظر الفقرات من ٢٩١ إلى ٣٠١ من الوثيقة A/37/14).

٢ - ولتتفيذ قرار الجمعيات بشأن التوصيات الثلاث المذكورة في الفقرة السابقة، سيعتبر تعديل العديد من المعاهدات التي تديرها الويبو.^(١)

* يرجى الالتفات إلى أن هذه الوثيقة صدرت في السابق برقم A/38/3.

٣ - وترد في الوثيقة A/39/2 ("النصوص النهائية للتعديلات المقترحة لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية") النصوص النهائية للتعديلات التي سيتعين إدخالها على اتفاقية الويبو لأغراض تنفيذ قرار الجمعيات. أما هذه الوثيقة فتحتوي على النصوص النهائية لأغراض تنفيذ قرارات الجمعيات في إطار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وغيرها من المعاهدات التي تديرها الويبو. ومن المقترح أن ينظر في التعديلات المذكورة ويعتمدها كل من مؤتمر الويبو والجمعيات المعنية في اجتماعات سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣.

٤ - وفي هذه الوثيقة، يرد نص التعديلات المقترح إدخالها على المعاهدة المعنية **بالخط المائل والعريض** في حال تغيير كلمات في النص الأصلي أو إضافة كلمات جديدة، وبالرموز "----" في حال حذف كلمات دون استبدالها. وحتى يسهل الرجوع إلى النص الأصلي ومقارنته بالتعديل المقترح، ترد في الملاحظات عن كل مادة يُقترح تعديلها نص المادة الحالية من المعاهدة المعنية في إطار بارز. وترد في مرفق هذه الوثيقة صيغة جديدة منقحة لا تظهر فيها الإشارات إلى التعديلات المقترحة.

(١) يرد فيما يلي بيان المعاهدات التي تديرها الويبو والتي من المقترح تعديلها لتنفيذ قرار الجمعيات: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد) واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي) واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس) واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة) واتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لوكارنو) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (اتفاق استراسبرغ) واتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (اتفاق فيينا) ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست).

قائمة المحتويات

٦	اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:
٦	ملاحظات عن المادة ١٣
٧	المادة ١٣ - جمعية الاتحاد
٨	ملاحظات عن المادة ١٦
٩	المادة ١٦ - الشؤون المالية
١٨	اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:
١٨	ملاحظات عن المادة ٢٢
١٩	المادة ٢٢ - الجمعية
٢٠	ملاحظات عن المادة ٢٥
٢١	المادة ٢٥ - الشؤون المالية
٢٤	ملاحظات عن المادة ٢٥
٢٨	اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات:
٢٨	ملاحظات عن المادة ١٠
٢٩	المادة ١٠ - جمعية الاتحاد الخاص
٣٠	ملاحظات عن المادة ١٢
٣١	المادة ١٢ - الشؤون المالية
	اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية -
٣٤	وثيقة استوكهولم التكميلية الصادرة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧:
٣٤	ملاحظات عن المادة ٢
٣٥	المادة ٢ - الجمعية
٣٦	ملاحظات عن المادة ٤
٣٧	المادة ٤ - الشؤون المالية
٤٠	اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات:
٤٠	ملاحظات عن المادة ٥
٤١	المادة ٥ - الجمعية
٤٢	ملاحظات عن المادة ٧
٤٣	المادة ٧ - الشؤون المالية
٤٦	اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي:
٤٦	ملاحظات عن المادة ٩
٤٧	المادة ٩ - جمعية الاتحاد الخاص
٤٨	ملاحظات عن المادة ١١
٤٩	المادة ١١ - الشؤون المالية
٥٤	اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية:
٥٤	ملاحظات عن المادة ٥

٥٥ المادة ٥ - الجمعية
٥٦ ملاحظات عن المادة ٧
٥٧ المادة ٧ - الشؤون المالية
٦٠ معاهدة التعاون بشأن البراءات:
٦٠ ملاحظات عن المادة ٥٣
٦١ المادة ٥٣ - الجمعية
٦٢ ملاحظات عن المادة ٥٧
٦٣ المادة ٥٧ - الشؤون المالية
٦٦ اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع:
٦٦ ملاحظات عن المادة ٧
٦٧ المادة ٧ - جمعية الاتحاد الخاص
٦٨ ملاحظات عن المادة ٩
٦٩ المادة ٩ - الشؤون المالية
٧٢ اتفاق فيينا الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات
٧٢ ملاحظات عن المادة ٧
٧٣ المادة ٧ - جمعية الاتحاد الخاص
٧٤ ملاحظات عن المادة ٩
٧٥ المادة ٩ - الشؤون المالية
 معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة
٧٨ لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات:
٧٨ ملاحظات عن المادة ١٠
٧٩ المادة ١٠ - الجمعية

[بداية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في الصفحة التالية]

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

ملاحظات عن المادة ١٣

١٣-١ يرمي التعديل المبين في المادة ١٣ (٧) (أ) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مرة كل سنة بدلا من مرة كل سنتين (أنظر أيضا المادة ٦(٤) من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2).

المادة ١٣ من اتفاقية باريس
جمعية الاتحاد

(...)

(٧) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(...)

المادة ١٣
جمعية الاتحاد

[التعديل المقترح للمادة ١٣]

(...)

(٧) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل (---) سنة بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ١٣]

ملاحظات عن المادة ١٦

١-١٦ تحتوي المادة ١٦ على الأحكام المالية من اتفاقية باريس. ولم تُعد الأحكام الراهنة تساهير ممارسات اتحاد باريس والويبو بعد أن اعتمدت الجمعيات المختصة للويبو والاتحادات التي تديرها الويبو الإصلاحات سنة ١٩٨٩ وسنة ١٩٩١ (بالنسبة إلى بعض التغييرات في فئات الاشتراكات) وسنة ١٩٩٣ (بالنسبة إلى النظام أحادي الاشتراكات ولمزيد من التغييرات في فئات الاشتراكات). ويرد وصف كامل للتغييرات المعمول بها في الفقرات من ١٦ إلى ٥٠ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2.

٢-١٦ وترمي الاقتراحات الواردة في المادة ١٦ إلى جعل أحكام المادة ١٦ مساهيرة للممارسات الجديدة في اتحاد باريس والويبو بخصوص فئات الاشتراكات والنظام أحادي الاشتراكات. ولا بد من الأخذ بتلك الاقتراحات مقترنة بالاقتراحات المطروحة للمادة ١١ من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2.

٣-١٦ ومن المقترح حذف المادة ١٦(أ) من النص الراهن لاتفاقية باريس. ومنذ بدء العمل بالنظام أحادي الاشتراكات، أصبحت ميزانية اتحاد باريس جزءاً من ميزانية الاتحادات الممولة من الاشتراكات في وثيقة البرنامج والميزانية المعدة للمنظمة والاتحادات التي تديرها الويبو.

٤-١٦ وقد تمّ تعديل صياغة المادة ١٦(ب) بهدف اشتراط الشفافية والعدالة في طريقة عرض الإيرادات والنفقات الخاصة باتحاد باريس في ميزانية المنظمة. وإن الغرض المنشود من الحكم هو مساعدة الدول الأعضاء في سياق مراجعتها ومراقبتها للشؤون المالية الخاصة باتحاد باريس والمنظمة.

٥-١٦ ومن المقترح حذف المادة ١٦(ج) لأنها لم تُعد ضرورية فيما يبدو بسبب وجود شرط العدالة والشفافية في بيان الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد، كما ورد في النص الجديد المقترح للمادة ١٦(أ).

المادة ١٦ من اتفاقية باريس
الشؤون المالية

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

[تابع]

المادة ١٦

الشؤون المالية

[التعديل المقترح للمادة ١٦]

(١) (أ) (----)

(ب) (----) تُبيّن إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (----)

[تابع التعديل المقترح للمادة ١٦]

[ملاحظات عن المادة ١٦، تابع]

٦-١٦ ومن المقترح حذف المادة ١٦ (٢) لأنه لم يُعد هناك حاجة إليها.
٧-١٦ ويرد في المادة ١٦ (٣) اقتراح عدة تعديلات، على أن أغلبها يكتسي طابعاً شكلياً. إذ استعيض عن عبارة "ميزانية الاتحاد" بعبارة "إيرادات الاتحاد" لبيان أن ميزانيات مختلف الاتحادات التي تديرها الويبو وميزانية المنظمة ترد في وثيقة موحدة ومترابطة الأجزاء.

المادة ١٦ من اتفاقية باريس

[تابع]

- (٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تموّل ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:
- (١) حصص دول الاتحاد.
- (٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.
- (٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
- (٤) الهبات والوصايا والإعانات.
- (٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

[التعديل المقترح للمادة ١٦، تابع]

(٢) (----)

(٣) تتأتى إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:

"١" حصص دول الاتحاد.

- "٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (----).
"٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي (----) والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
"٤" الهبات والوصايا والإعانات.
"٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترح للمادة ١٦]

[ملاحظات عن المادة ١٦، تابع]

١٦-٨ ومن المقترح إدخال عدة تعديلات على المادة ١٦ (٤)(أ) و(ب) لبيان النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات كما درجت المنظمة والاتحادات التي تديرها الويبو على تطبيقها في الواقع. وتأتي تلك التعديلات المقترحة على غرار تعديلات مشابهة ومقترحة بخصوص المادة ١١(٤) من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2.

١٦-٩ وتنص المادة ١٦ (٤)(أ) على الاحتفاظ بنظام الفئات الراهن لتحديد الاشتراكات. على أن المادة لا تبيّن مختلف الفئات والوحدات المخصصة لها، على عكس ما يقابلها في النص الراهن من المادة ١٦ (٤)(أ) من اتفاقية باريس. وبدلاً من ذلك، فمن المقترح أن تتولى الجمعية المختصة تحديد عدد الفئات وعدد الوحدات المخصص لكل فئة وفقاً للمادة ١٦ (٤)(ب). وهكذا، يمكن تحقيق بعض المرونة في تناول أية تغييرات مقبلة في الفئات والوحدات المخصصة لها.

المادة ١٦ من اتفاقية باريس

[تابع]

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة ١ ٢٥
فئة ٢ ٢٠
فئة ٣ ١٥
فئة ٤ ١٠
فئة ٥ ٥
فئة ٦ ٣
فئة ٧ ١

[تابع]

[التعديل المقترح للمادة ١٦، تابع]

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد، (----) تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد (----) الوحدات المخصص لتلك الفئة (----).

[تابع التعديل المقترح للمادة ١٦]

[ملاحظات عن المادة ١٦، تابع]

١٠-١٦ ويرد فيما يلي بيان الفئات الراهنة للاشتراكات المستحقة مقابل العضوية في أي من الاتحادات الممولة من الاشتراكات (علماً بأن هناك اشتراك واحد يستحق دفعه اليوم):

الفئة ١ ٢٥	-
الفئة ٢ ٢٠	-
الفئة ٣ ١٥	-
الفئة ٤ ١٠	-
الفئة ٤ (ثانياً) ٧,٥	-
الفئة ٥ ٥	-
الفئة ٦ ٣	-
الفئة ٦ (ثانياً) ٢	-
الفئة ٧ ١	-
الفئة ٨ ١/٢	-
الفئة ٩ ١/٤	-
الفئة خاء ١/٨	-

تطبق على البلدان النامية التي تتراوح اشتراكاتها في جدول الأمم المتحدة بين ٠,٠٢٠٪ و ٠,١٠٠٪.

الفئة خاء (ثانياً)..... ١/١٦ تطبق على البلدان التي تبلغ نسبة اشتراكاتها في جدول الأمم المتحدة ٠,٠١٩٪ أو أقل من ذلك، ما عدا البلدان الأقل نمواً.

الفئة خاء (ثالثاً)..... ١/٣٢ تطبق على البلدان الأقل نمواً.

١١-١٦ وتنص المادة ١٦ (٤/ب) على أن تتولى جمعية اتحاد باريس المجتمعة في دورة مشتركة مع الجمعية العامة لليوبو وجمعيات سائر الاتحادات الممولة من الاشتراكات تحديد عدد الفئات والوحدات المطبق عليها (علماً بأنه يجب دفع اشتراك واحد فقط).

المادة ١٦ (٤) من اتفاقية باريس

[تابع]

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

[تابع]

[التعديل المقترح للمادة ١٦، تابع]

(ب) تتولى الجمعية تحديد عدد الفئات المطبق على دول الاتحاد والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة مشتركة تعقدها مع الجمعية العامة لليوبو وجمعيات سائر الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع اشتراكات.

[تابع التعديل المقترح للمادة ١٦]

[ملاحظات عن المادة ١٦، تابع]

١٦-١٢ وتحتوي **المادة ١٦(٤)(ج)** (المادة ١٦(٤)(ب) سابقاً) على تعديل مقترح واحد فقط. والغرض من ذلك التعديل السماح لأي بلد بتغيير الفئات بشرط استيفاء شروط الأهلية للفئة المختارة (علماً بأن تلك الشروط تطبق على الفئات الدنيا في إطار النظام الراهن).

١٦-١٣ وتحتوي **المادة ١٦(٤)(د)** (المادة ١٦(٤)(ج) سابقاً) على تعديل شكلي فقط مفاده الاستعاضة عن عبارة "ميزانية الاتحاد" بعبارة "ميزانية المنظمة".

١٦-١٤ وتظل **المادة ١٦(٤)(هـ)** (المادة ١٦(٤)(د) سابقاً) كما هي.

١٦-١٥ وليس من المقترح إدخال أي تغيير على **المادة ١٦(٤)(و)** (المادة ١٦(٤)(هـ) سابقاً).

١٦-١٦ وقد أُدخلت بعض التعديلات على **المادة ١٦(٤)(ز)** (المادة ١٦(٤)(و) سابقاً) للنص على أن إيرادات اتحاد باريس ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

المادة ١٦(٤) من اتفاقية باريس

[تابع]

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغاً تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي يتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تقتضي به اللائحة المالية.

(...)

[التعديل المقترح للمادة ١٦، تابع]

(ج) تبيّن كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها **شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة**، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها **شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية**

الانتماء إلى أية فئة، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(د) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية **المنظمة**، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(هـ) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(و) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي يتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(ز) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية **فترة** مالية جديدة (---) **تظل إيرادات الاتحاد ونفقاته على مستواها في السنة المنتهية** وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ١٦
والتعديل المقترح لاتفاقية باريس]

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

ملاحظات عن المادة ٢٢

٢٢-١ يرمي التعديل المبين في المادة ٢٢ (٤) (أ) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مرة كل سنة بدلا من مرة كل سنتين (أنظر أيضا المادة ٦ (٤) من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2).

المادة ٢٢ من اتفاقية برن
الجمعية

(...)

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(...)

المادة ٢٢
الجمعية

[التعديل المقترح للمادة ٢٢]

(...)

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل (---) سنة بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٢٢]

ملاحظات عن المادة ٢٥

٢٥-١ تحتوي المادة ٢٥ على الأحكام المالية من اتفاقية برن. ولم تُعد الأحكام الراهنة تساهل ممارسات اتحاد برن والويبو بعد أن اعتمدت الجمعيات المختصة للويبو والاتحادات التي تديرها الويبو الإصلاحات سنة ١٩٨٩ وسنة ١٩٩١ (بالنسبة إلى بعض التغييرات في فئات الاشتراكات) وسنة ١٩٩٣ (بالنسبة إلى النظام أحادي الاشتراكات ولمزيد من التغييرات في فئات الاشتراكات). ويرد وصف كامل للتغييرات المعمول بها في الفقرات من ١٦ إلى ٥٠ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2.

٢٥-٢ وترمي الاقتراحات الواردة في المادة ٢٥ إلى جعل أحكام المادة ٢٥ مساهلة للممارسات الجديدة في اتحاد برن والويبو بخصوص فئات الاشتراكات والنظام أحادي الاشتراكات. ولا بد من الأخذ بتلك الاقتراحات مقترنة بالاقتراحات المطروحة للمادة ١١ من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2.

٢٥-٣ ومن المقترح حذف المادة ٢٥(أ) من النص الراهن لاتفاقية برن. ومنذ بدء العمل بالنظام أحادي الاشتراكات، أصبحت ميزانية اتحاد برن جزءاً من ميزانية الاتحادات الممولة من الاشتراكات في وثيقة البرنامج والميزانية المعدة للمنظمة والاتحادات التي تديرها الويبو.

٢٥-٤ وقد تمّ تعديل صياغة المادة ٢٥(ب) بهدف اشتراط الشفافية والعدالة في طريقة عرض الإيرادات والنفقات الخاصة باتحاد برن في ميزانية المنظمة. وإن الغرض المنشود من الحكم هو مساعدة الدول الأعضاء في سياق مراجعتها ومراقبتها للشؤون المالية الخاصة باتحاد برن والمنظمة.

٢٥-٥ ومن المقترح حذف المادة ٢٥(ج) لأنها لم تُعد ضرورية فيما يبدو بسبب وجود شرط العدالة والشفافية في بيان الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد، كما ورد في النص الجديد المقترح للمادة ٢٥(١).

المادة ٢٥ من اتفاقية برن
الشؤون المالية

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

[تابع]

المادة ٢٥

الشؤون المالية

[التعديل المقترح للمادة ٢٥]

(١) (أ) (----)

- (ب) (----) تُبيّن إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.
- (ج) (----)

[تابع التعديل المقترح للمادة ٢٥]

[ملاحظات عن المادة ٢٥، تابع]

٦-٢٥ ومن المقترح حذف المادة ٢٥ (٢) لأنه لم يعد هناك حاجة إليها.
٧-٢٥ ويرد في المادة ٢٥ (٣) اقتراح عدة تعديلات، على أن أغلبها يكتسي طابعاً شكلياً. إذ استعيض عن عبارة "ميزانية الاتحاد" بعبارة "إيرادات الاتحاد" لبيان أن ميزانيات مختلف الاتحادات التي تديرها الويبو وميزانية المنظمة ترد في وثيقة موحدة ومترابطة الأجزاء.

المادة ٢٥ من اتفاقية برن

[تابع]

- (٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:
- (١) حصص دول الاتحاد.
- (٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.
- (٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
- (٤) الهبات والوصايا والإعانات.
- (٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

[التعديل المقترح للمادة ٢٥، تابع]

(٢) (----)

(٣) تتأتى إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:

"١" حصص دول الاتحاد.

- "٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (----).
- "٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي (----) والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
- "٤" الهبات والوصايا والإعانات.
- "٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٢٥]

ملاحظات عن المادة ٢٥

٢٥-٨ ومن المقترح إدخال عدة تعديلات على المادة ٢٥ (٤) (أ) و(ب) لبيان النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات كما درجت المنظمة والاتحادات التي تديرها الويبو على تطبيقها في الواقع. وتأتي تلك التعديلات المقترحة على غرار تعديلات مشابهة ومقترحة بخصوص المادة ١١ (٤) من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2. وأنظر أيضا أحكام اتفاقية باريس أعلاه.

المادة ٢٥ من اتفاقية برن

[تابع]

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة ١ ٢٥
فئة ٢ ٢٠
فئة ٣ ١٥
فئة ٤ ١٠
فئة ٥ ٥
فئة ٦ ٣
فئة ٧ ١

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

[تابع]

[التعديل المقترح للمادة ٢٥، تابع]

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد، (----) تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد (----) الوحدات المخصص لتلك الفئة (----).

(ب) تتولى الجمعية تحديد عدد الفئات المطبقة على دول الاتحاد والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة مشتركة تعقدها مع الجمعية العامة للويبو وجمعيات سائر الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع اشتراكات.

(ج) تبيّن كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(د) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية المنظمة، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٢٥]

[ملاحظات عن المادة ٢٥، تابع]

٩-٢٥ وتظل المادة ٢٥ (٤/هـ) (المادة ٢٥ (٤) (د) سابقاً) كما هي.

١٠-٢٥ وليس من المقترح إدخال أي تغيير على المادة ٢٥ (٤) (و) (المادة ٢٥ (٤) (هـ) سابقاً).

١١-٢٥ وقد أدخلت بعض التعديلات على المادة ٢٥ (٤) (ز) (المادة ٢٥ (٤) (و) سابقاً) للنص على أن إيرادات اتحاد برن ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

المادة ٢٥ (٤) من اتفاقية برن

[تابع]

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي يتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تقتضيه اللائحة المالية.

(...)

[التعديل المقترح للمادة ٢٥، تابع]

(هـ) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(و) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي يتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح

لنتك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(ز) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة (----) تظل إيرادات الاتحاد ونفقاته على مستواها في السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٢٥

والتعديل المقترح لاتفاقية برن]

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات:
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

ملاحظات عن المادة ١٠

١٠-١٠ يرمي التعديل المبين في المادة ١٠ (٤) (أ) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مرة كل سنة بدلا من مرة كل سنتين (أنظر أيضا المادة ٦ (٤) من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2).

المادة ١٠ من اتفاق مدريد
جمعية الاتحاد الخاص

(...)

(٤) (أ) بناء على دعوة المدير العام، تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة المدير العام ونزولا عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

المادة ١٠
جمعية الاتحاد الخاص

[التعديل المقترح للمادة ١٠]

(...)

(٤) (أ) بناء على دعوة المدير العام، تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة المدير العام ونزولا عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ١٠]

ملاحظات عن المادة ١٢

١٢-١ تحتوي المادة ١٢(١) على تعديلات مقترحة مماثلة لتلك المقترح إدخالها على المادة ١٦(١) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥(١) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).

١٢-٢ والتعديلات المقترح إدخالها على المادة ١٢(٢) و(٣) تقابل أيضا تلك المقترح إدخالها على المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن).

المادة ١٢ من اتفاق مدريد
الشؤون المالية

- (١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وتشمل كذلك عند الاقتضاء المبالغ المقدمة لميزانية مؤتمر المنظمة.
- (ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.
- (٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر الآتية:
- "١" رسوم التسجيل الدولي وغير ذلك من الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص؛
- "٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات؛
- "٣" الهبات والوصايا والإعانات؛
- "٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

المادة ١٢

الشؤون المالية

[التعديل المقترح للمادة ١٢]

(١) (أ) (----)

(ب) (----) تبين إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (----)

(٢) (----)

(٣) تتأى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر الآتية:

"١" رسوم التسجيل الدولي وغير ذلك من الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات

الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي (----)؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (----) والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترح للمادة ١٢]

[ملاحظات عن المادة ١٢، تابع]

٣-١٢ تظل المادة ١٢ (٤)(أ) و(ب) كما هي.

٤-١٢ تحتوي المادة ١٢ (٤)(ج) على تعديل مقترح يقابل التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٦ (٤)(و) من اتفاقية باريس. وينصّ التعديل المقترح على أن إيرادات اتحاد مدريد ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

المادة ١٢ من اتفاق مدريد

[تابع]

(٤) (أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المنصوص عليها في المادة ٨(٢) والرسوم الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم، خلاف الرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(ب) و(ج)، وكذلك من الرسوم والمصادر الأخرى للإيرادات، بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أي سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة تجدد طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[التعديل المقترح للمادة ١٢، تابع]

(٤) (أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المنصوص عليها

في المادة ٨(٢) والرسوم الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم، خلاف الرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(ب) و(ج)، وكذلك من الرسوم والمصادر الأخرى للإيرادات، بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية أي فترة مالية جديدة، فإن (---) إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة تجدد طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ١٢

والتعديل المقترح لاتفاق مدريد]

اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية -
وثيقة استوكهولم التكميلية الصادرة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧:
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

ملاحظات عن المادة ٢

١-٢ يرمي التعديل المبين في المادة ٢ (٤)(أ) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مرة كل سنة بدلاً من مرة كل سنتين (أنظر أيضاً المادة ٦(٤) من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2).

المادة ٢ من اتفاق لاهاي الجمعية

(...)

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام، وتتعدّد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

المادة ٢

الجمعية

[التعديل المقترح للمادة ٢]

(...)

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة بناء على دعوة المدير العام، وتتعدّد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٢]

ملاحظات عن المادة ٤

١-٤ تحتوي المادة ٤(١) على تعديلات مقترحة مماثلة لتلك المقترح إدخالها على المادة ١٦(١) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥(١) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).

٢-٤ والتعديلات المقترح إدخالها على المادة ٤(٢) و(٣) تقابل أيضا تلك المقترح إدخالها على المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن).

المادة ٤ من اتفاق لاهاي
الشؤون المالية

(١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة إذا اقتضى الحال.

(ج) تعتبر مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليها منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" رسوم الإيداع الدولي والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

المادة ٤
الشؤون المالية

[التعديل المقترح للمادة ٤]

(١) (أ) (----)

(ب) (----) تبيّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (----)

(٢) (----)

(٣) تتأتى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" رسوم الإيداع الدولي والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي (----)؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (----) والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٤]

[ملاحظات عن المادة ٤، تابع]

٣-٤ تظل المادة ٤ (٤) (أ) و (ب) كما هي.

٤-٤ وتحتوي المادة ٤ (٤) (ج) على تعديل مقترح يقابل التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٦ (٤) (و) من اتفاقية باريس. وينصّ التعديل المقترح على أن إيرادات اتحاد لاهاي ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

المادة ٤ من اتفاق لاهاي

[تابع]

(٤) (أ) تحدد الجمعية مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٣) "١"، بناء على اقتراح المدير العام.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم والمصادر الأخرى بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[التعديل المقترح للمادة ٤، تابع]

(٤) (أ) تحدد الجمعية مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٣) "١"، بناء على اقتراح

المدير العام.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم والمصادر الأخرى بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم تعتمد ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن (---) إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٤
والتعديل المقترح لاتفاق لاهاي]

اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات
لأغراض تسجيل العلامات:
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

ملاحظات عن المادة ٥

١-٥ يرمي التعديل المبين في المادة ٥ (٤) (أ) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مرة كل سنة بدلا من مرة كل سنتين (أنظر أيضا المادة ٦ (٤) من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2).

المادة ٥ من اتفاق نيس
جمعية الاتحاد الخاص

(...)

(٤) (أ) بناء على دعوة من المدير العام، تعقد دورة عادية واحدة كل سنتين خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، وذلك باستثناء حالات خاصة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ونزولا على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

المادة ٥

الجمعية

[التعديل المقترح للمادة ٥]

(...)

(٤) (أ) بناء على دعوة من المدير العام، تعقد دورة عادية واحدة كل (---) سنة خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه الذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، وذلك باستثناء حالات خاصة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ونزولا على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٥]

ملاحظات عن المادة ٧

١-٧ تحتوي المادة ٧(١) على تعديلات مقترحة مماثلة لتلك المقترح إدخالها على الأحكام المقابلة لها من اتفاقية باريس واتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).

٢-٧ والتعديلات المقترح إدخالها على المادة ٧(٢) و(٣) تقابل أيضا تلك المقترح إدخالها على المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن).

المادة ٧ من اتفاق نيس
الشؤون المالية

(١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك عند الاقتضاء المبالغ الموضوعة تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص فقط للاتحاد الخاص، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمويل ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص؛

"٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

المادة ٧

الشؤون المالية

[التعديل المقترح للمادة ٧]

(أ) (----)

(ب) (----) تبيّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة

وشفافة.

(ج) (----)

(٢) (----)

(٣) تتأثّر إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (----)؛

"٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (----) والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٧]

[الملاحظات عن المادة ٧، تابع]

٣-٧ تطابق التعديلات المقترحة تلك المقترح إدخالها على النص المقابل من اتفاقية باريس واتفاقية برن فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات.

٤-٧ وتحتوي المادة ٧(٤)(هـ) على تغيير مقترح يقابل التغيير المقترح إدخاله على المادة ١٦(٤)(و) من اتفاقية باريس. وينصّ التعديل المقترح على أن إيرادات اتحاد نيس ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

المادة ٧ من اتفاق نيس

[تابع]

(٤) (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقا للفقرة (٣) "١"، ينسب كل بلد إلى الفئة نفسها التي أدرج فيها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تستحق المساهمات في الأول من يناير/ كانون الثاني من كل عام.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمات المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. غير أنه يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[التعديل المقترح للمادة ٧، تابع]

(٤) (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص (---) ، ينسب كل بلد إلى الفئة نفسها التي أدرج فيها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات **المخصّص لتلك الفئة** (----).

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية **المنظمة** مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تستحق المساهمات في الأول من يناير/ كانون الثاني من كل عام.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمات المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. غير أنه يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار **ميزانية المنظمة** قبل بداية أية فترة مالية جديدة، فإن (----) **إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة** السابقة يجري تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٧

والتعديل المقترح لاتفاق نيس]

اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ
وتسجيلها على الصعيد الدولي:
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

ملاحظات عن المادة ٩

٩-١ يرمي التعديل المبين في المادة ٩ (٤) (أ) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مرة كل سنة بدلا من مرة كل سنتين (أنظر أيضا المادة ٦ (٤) من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2).

المادة ٩ من اتفاق لشبونة
جمعية الاتحاد الخاص

(...)

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل ثلاث سنوات بناء على دعوة من المدير العام. وتتعدّد الدورة، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام، وعلى طلب يتقدم به ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

المادة ٩

جمعية الاتحاد الخاص

[التعديل المقترح للمادة ٩]

(...)

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة بناء على دعوة من المدير العام. وتتعدّد الدورة، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام، وعلى طلب يتقدم به ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٩]

ملاحظات عن المادة ١١

١١-١ التعديلات المقترحة تقابل تعديلات مماثلة يقترح إدخالها على المادة ١٦ (١) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥ (١) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة. وحيث أن اتحاد لشبونة ليس اتحادا ممولا من الاشتراكات، فلا يقتضي الأمر إدخال أية تغييرات فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات.

**المادة ١١ من اتفاق لشبونة
الشؤون المالية**

(١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبا مع المصلحة التي تعود عليه منها.

[تابع]

المادة ١١**الشؤون المالية**

[التعديل المقترح للمادة ١١]

(١) (أ) (----)

(ب) (----) تبين إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (----)

[تابع التعديل المقترح للمادة ١١]

[ملاحظات عن المادة ١١، تابع]

١١-٢ التعديلات المقترحة تقابل تلك المقترح إدخالها على المادة ١٦ (٢) و (٣) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥ (٢) و (٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦ (٢) و (٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ (٢) و (٣) من اتفاقية برن).

المادة ١١ من اتفاق لشبونة

[تابع]

- (٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
- "١" رسوم التسجيل الدولي التي تستوفى طبقا للمادة ٧ (٢)، والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص؛
- "٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
- "٣" الهبات والوصايا والإعانات؛
- "٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛
- "٥" مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك إذا ما عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "١" إلى "٤" عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص.

(...)

[التعديلات المقترحة للمادة ١١، تابع]

(٢) (----)

(٣) تتأتى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

- "١" رسوم التسجيل الدولي التي تستوفى طبقا للمادة ٧ (٢)، والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي (----)؛

- "٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (----) والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
- "٣" الهبات والوصايا والإعانات؛
- "٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛
- "٥" مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك إذا ما عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "١" إلى "٤" عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص.

(...)

[الملاحظات عن المادة ١١، تابع]

١١-٣ تطابق التعديلات المقترحة تلك المقترح إدخالها على النص المقابل من اتفاقية باريس واتفاقية برن فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات.

١١-٤ وتحتوي المادة ١١(٥)(هـ) على تغيير مقترح يقابل التغيير المقترح إدخاله على المادة ١٦(٤)(و) من اتفاقية باريس. وينصّ التعديل المقترح على أن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

المادة ١١ من اتفاق لشبونة

[تابع]

(...)

(٥) (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقاً للفقرة (٣) "٥"، ينسب كل بلد إلى نفس الفئة التي أدرج فيها في اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تحدد الجمعية موعد استحقاق المساهمات.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمة المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. ومع ذلك، يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن الميزانية السابقة يجرى تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[التعديل المقترح للمادة ١١، تابع]

(...)

(٥) (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص (---) -، ينسب كل بلد إلى نفس الفئة التي أدرج فيها في اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات **المخصّص لتلك الفئة** (----).

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية **المنظمة** مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تحدد الجمعية موعد استحقاق المساهمات.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمة المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. ومع ذلك، يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار **ميزانية المنظمة** قبل بداية أية فترة مالية جديدة، فإن (----) **إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة** السابقة يجرى تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ١١
والتعديل المقترح لاتفاق لشبونة]

اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية:
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

ملاحظات عن المادة ٥

١-٥ يرمي التعديل المبين في المادة ٥(٤)(أ) إلى تنفيذ الاقتراح الذي يهدف إلى عقد الدورات العادية لجمعيات الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مرة كل سنة بدلا من مرة كل سنتين (أنظر أيضا المادة ٦(٤) من اتفاقية الويبو في الوثيقة A/39/2).

المادة ٥ من اتفاق لوكارنو
جمعية الاتحاد الخاص

(...)

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة المدير العام. وتتعد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزولا عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) ينبغي للمدير العام إعداد جدول أعمال كل دورة.

(...)

المادة ٥

الجمعية

[التعديل المقترح للمادة ٥]

(...)

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة، بناء على دعوة المدير العام. وتتعدّد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزولا عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) ينبغي للمدير العام إعداد جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٥]

ملاحظات عن المادة ٧

٧-١ تحتوي المادة ٧(١) على تعديلات مقترحة مماثلة لتلك المقترح إدخالها على المادة ١٦(١) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥(١) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).

٧-٢ والتعديلات المقترح إدخالها على المادة ٧(٢) و(٣) تقابل أيضا تلك المقترح إدخالها على المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن).

المادة ٧ من اتفاق لوكارنو
الشؤون المالية

- (١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة إذا اقتضى الحال.
- (ج) تعتبر مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.
- (٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
- "١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛
- "٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص؛
- "٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
- "٤" الهبات والوصايا والإعانات؛
- "٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

المادة ٧
الشؤون المالية

[التعديل المقترح للمادة ٧]

- (١) (أ) (----)
- (ب) (----) تبيّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.
- (ج) (----)
- (٢) (----)
- (٣) تتأثّر إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
- "١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛
- "٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤدّيها المكتب الدولي (----)؛
- "٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (----) والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
- "٤" الهبات والوصايا والإعانات؛
- "٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٧]

[ملاحظات عن المادة ٧، تابع]

٣-٧ تطابق التعديلات المقترحة تلك المقترح إدخالها على النص المقابل من اتفاقية باريس واتفاقية برن فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات.

٤-٧ وتحتوي المادة ٧(٤)(هـ) على تغيير مقترح يقابل التغيير المقترح إدخاله على المادة ١٦(٤)(و) من اتفاقية باريس. وينصّ التعديل المقترح على أن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

المادة ٧ من اتفاق لوكارنو

[تابع]

(٤) (أ) من أجل تحديد مساهمات كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص حسب مفهوم الفقرة (٣) "١"، فإن هذا البلد ينسب إلى الصنف الذي ينتسب إليه في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويسدد مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذا الصنف في هذا الاتحاد.

(ب) تتمثل المساهمات السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص في مبلغ تكون نسبته بالمقارنة بالمبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لكل البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص هي النسبة ذاتها بين عدد وحدات الصنف الذي ينتسب إليه هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات كل البلدان.

(ج) تكون المساهمات مستحقة في الأول من يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(د) لا يجوز لأي بلد يتأخر في تسديد مساهماته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص، إذا كان مبلغ مساهماته المتأخرة يعادل أو يتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين. بيد أنه لا يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور، ما دام يرى أن التأخير ينجم عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة تجدد وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[التعديل المقترح للمادة ٧، تابع]

(٤) (أ) من أجل تحديد مساهمات كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص (----)، فإن هذا البلد ينسب إلى **الفئة التي ينتسب إليها** في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويسدد مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات **المخصّص لتلك الفئة** (----).

(ب) تتمثل المساهمات السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص في مبلغ تكون نسبته بالمقارنة بالمبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لكل البلدان في ميزانية **المنظمة** هي النسبة ذاتها بين عدد وحدات **الفئة التي ينتسب إليها** هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات كل البلدان.

(ج) تكون المساهمات مستحقة في الأول من يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(د) لا يجوز لأي بلد يتأخر في تسديد مساهماته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص، إذا كان مبلغ مساهماته المتأخرة يعادل أو يتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين. بيد أنه لا يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور، ما دام يرى أن التأخير ينجم عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم تعتمد **ميزانية المنظمة** قبل بداية **فترة** مالية جديدة، فإن (----) **إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في السنة السابقة** تجدد وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٧
والتعديل المقترح لاتفاق لوكارنو]

معاهدة التعاون بشأن البراءات:
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

ملاحظات عن المادة ٥٣

٥٣-١ تشمل التعديلات المقترحة تلك المقترح إدخالها على النص المقابل لها من اتفاقية باريس واتفاقية برن. والهدف من تلك التعديلات تنفيذ التوصية الرامية إلى عقد الدورات العادية للجمعيات سنويا.

المادة ٥٣ من معاهدة التعاون بشأن البراءات
الجمعية

(...)

(١١) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة من المدير العام. وتتعدّد الدورة أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة إلا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يتقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.

(...)

المادة ٥٣
الجمعية

[التعديل المقترح للمادة ٥٣]

(...)

(١١) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة، بناء على دعوة من المدير العام. وتتعدّد الدورة أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة إلا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يتقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٥٣]

ملاحظات عن المادة ٥٧

٥٧-١ تحتوي المادة ٥٧(١) على تعديلات مقترحة مماثلة لتلك المقترح إدخالها على المادة ١٦(١) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥(١) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).

٥٧-٢ والتعديلات المقترح إدخالها على المادة ٥٧(٢) و(٣) تقابل أيضا تلك المقترح إدخالها على المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن).

المادة ٥٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات
الشؤون المالية

(١) (أ) للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) مع مراعاة أحكام الفقرة (٥)، تمويل ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"١" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشوراته؛ بحيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة.

[تابع]

المادة ٥٧
الشؤون المالية

[التعديل المقترح للمادة ٥٧]

(١) (أ) (----)

(ب) (----) تبيّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(ج) (----)

(٢) (----)

(٣) مع مراعاة أحكام الفقرة (٥)، تتأثّر إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:

"١" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (----)؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي (----) والحقوق المرتبطة بهذه

المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشوراته؛

بحيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٥٧]

[ملاحظات عن المادة ٥٧، تابع]

٥٧-٣ تظل المادة ٥٧(٥)(أ) إلى (هـ) كما هي.

٥٧-٤ تحتوي المادة ٥٧(٦) على تعديل مقترح يقابل التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٦(٤)(و) من اتفاقية باريس. وينصّ التعديل المقترح على أن إيرادات اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

المادة ٥٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات

[تابع]

- (٥) (أ) إذا أقيمت حسابات أية سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).
- (ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، مع أخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة بعين الاعتبار تماماً.
- (ج) إذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتغطية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أية مساهمة.
- (د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.
- (هـ) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقررته الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.
- (٦) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[التعديل المقترح للمادة ٥٧، تابع]

- (٥) (أ) إذا أقيمت حسابات أية سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، مع أخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة بعين الاعتبار تماماً.

(ج) إذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتغطية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أية مساهمة.

(د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.

(هـ) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقررته الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(٦) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن (---) إيرادات الاتحاد ونفقاته للسنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٥٧
والتعديل المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات]

اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع:
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

ملاحظات عن المادة ٧

٧-١ تشمل التعديلات المقترحة تلك المقترح إدخالها على النص المقابل لها من اتفاقية باريس واتفاقية برن. والهدف من تلك التعديلات تنفيذ التوصية الرامية إلى عقد الدورات العادية للجمعيات سنويا.

المادة ٧ من اتفاق استراسبرغ
جمعية الاتحاد الخاص

(...)

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

المادة ٧

جمعية الاتحاد الخاص

[التعديل المقترح للمادة ٧]

(...)

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل (----) سنة بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٧]

ملاحظات عن المادة ٩

٩-١ تحتوي المادة ٩(١) على تعديلات مقترحة مماثلة لتلك المقترح إدخالها على المادة ١٦(١) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥(١) من اتفاقية برن بشأن الشرط القاضي ببيان إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦ من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥ من اتفاقية برن).

٩-٢ والتعديلات المقترح إدخالها على المادة ٩(٢) و(٣) تقابل أيضا تلك المقترح إدخالها على المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والمادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن (أنظر أيضا الملاحظات عن المادة ١٦(٢) و(٣) من اتفاقية باريس والملاحظات عن المادة ٢٥(٢) و(٣) من اتفاقية برن).

المادة ٩ من اتفاق استراسبرغ الشؤون المالية

- (١) (أ) يكون للاتحاد الخاص ميزانية.
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص الإيرادات والنفقات الخاصة به، ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
- (ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد الخاص وحده، بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.
- (٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
 - (١) حصص دول الاتحاد الخاص.
 - (٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد الخاص.
 - (٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
 - (٤) الهبات والوصايا والإعلانات.
 - (٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع]

المادة ٩
الشؤون المالية

[التعديل المقترح للمادة ٩]

- (١) (أ) (----)
- (ب) (----) *تبيّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.*
- (ج) (----)
- (٢) (----)
- (٣) *تتأثّر إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:*
- "١" حصص دول الاتحاد الخاص.
- "٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (----).
- "٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي (----) والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
- "٤" الهبات والوصايا والإعلانات.
- "٥" الإجراءات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٩]

[ملاحظات عن المادة ٩، تابع]

٣-٩ تطابق التعديلات المقترحة تلك المقترح إدخالها على النص المقابل من اتفاقية باريس واتفاقية برن فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات.

٤-٩ وتحتوي المادة ٩(٤)(هـ) على تعديل مقترح يقابل التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٦(٤)(و) من اتفاقية باريس. وينصّ التعديل المقترح على أن إيرادات اتحاد استراسبرغ ونفقاته ترد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي على البرنامج والميزانية للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة.

المادة ٩ من اتفاق استراسبرغ

[تابع]

(٤) (أ) لتحديد الحصة الخاصة بكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (٣)(١)، تنتمي كل دولة عضو في الاتحاد الخاص إلى نفس الفئة التي تنتمي إليها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، وتقوم كل دولة تدفع حصتها السنوية على أساس نفس عدد الوحدات الخاص بالفئة التي تنتمي إليها في ذلك الاتحاد.

(ب) تكون الحصة السنوية لكل دولة من دول الاتحاد الخاص مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد الخاص، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(ج) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(د) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها من السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(...)

[التعديل المقترح للمادة ٩، تابع]

(٤) (أ) لتحديد الحصة الخاصة بكل دولة (----)، تنتمي كل دولة عضو في الاتحاد الخاص إلى نفس الفئة التي تنتمي إليها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، وتقوم كل دولة بدفع حصتها السنوية على أساس نفس عدد الوحدات **المخصّص لتلك الفئة** (----).

(ب) تكون الحصة السنوية لكل دولة من دول الاتحاد الخاص مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية **المنظمة**، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(ج) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(د) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها من السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار **ميزانية المنظمة** قبل بداية **فترة** مالية جديدة (----) **تظل إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته على مستواها في السنة السابقة** وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٩
والتعديل المقترح لاتفاق استراسبرغ]

**Vienna Agreement Establishing an International Classification of the Figurative
Elements of Marks:^(*)
Final Texts of Proposed Amendments**

Notes on Article 7

7.01 The proposed revisions mirror those for the corresponding text in the Paris Convention and the Berne Convention. They seek to implement the recommendation on annual periodicity for the ordinary sessions of the Assemblies.

**Article 7 of the Vienna Agreement
Assembly of the Special Union**

(...)

(4)(a) The Assembly shall meet once in every second calendar year in ordinary session upon convocation by the Director General and, in the absence of exceptional circumstances, during the same period and at the same place as the General Assembly of the Organization.

(b) The Assembly shall meet in extraordinary session upon convocation by the Director General, at the request of one-fourth of the countries members of the Assembly.

(c) The agenda of each session shall be prepared by the Director General.

(...)

(*) الصيغة العربية الرسمية لهذا الاتفاق غير متوفرة حتى هذا التاريخ.

Article 7

Assembly of the Special Union

[Proposed Amendment to Article 7]

(...)

(4) (a) The Assembly shall meet once (----) every (----) calendar year in ordinary session upon convocation by the Director General and, in the absence of exceptional circumstances, during the same period and at the same place as the General Assembly of the Organization.

(b) The Assembly shall meet in extraordinary session upon convocation by the Director General, at the request of one-fourth of the countries members of the Assembly.

(c) The agenda of each session shall be prepared by the Director General.

(...)

[End of Proposed Amendment to Article 7]

Notes on Article 9

9.01 The suggested amendments to *Article 9(1)* correspond to those proposed for Article 16(1) of the Paris Convention and Article 25(1) of the Berne Convention in respect of the requirement that the income and expenses of the Union shall be reflected in the budget of the Organization in a fair and transparent manner (see also corresponding Notes on Article 16 of the Paris Convention and Article 25 of the Berne Convention).

9.02 The suggested amendments in respect of *Article 9(2)* and (3) also correspond to those proposed for Article 16(2) and (3) of the Paris Convention and Article 25(2) and (3) of the Berne Convention (see also corresponding Notes on Article 16(2) and (3) of the Paris Convention and Article 25(2) and (3) of the Berne Convention).

Article 9 of the Vienna Agreement

Finances

(1) (a) The Special Union shall have a budget.

(b) The budget of the Special Union shall include the income and expenses proper to the Special Union, its contribution to the budget of expenses common to the Unions administered by the Organization and, where applicable, the sum made available to the budget of the Conference of the Organization.

(c) Expenses not attributable exclusively to the Special Union but also to one or more other Unions administered by the Organization shall be considered as expenses common to the Unions. The share of the Special Union in such common expenses shall be in proportion to the interest the Special Union has in them.

(2) The budget of the Special Union shall be established with due regard to the requirements of coordination with the budgets of the other Unions administered by the Organization.

(3) The budget of the Special Union shall be financed from the following sources:

(i) contributions of the countries of the Special Union;

(ii) fees and charges due for services rendered by the International Bureau in relation to the Special Union;

(iii) sale of, or royalties on, the publications of the International Bureau concerning the Special Union;

(iv) gifts, bequests and subventions;

(v) rents, interests and other miscellaneous income.

[continues]

Article 9

Finances

[Proposed Amendment to Article 9]

(1)(a) (----)

(b) The (----) income and expenses *of* the Special Union (----) ***shall be reflected in the budget of the Organization in a fair and transparent manner.***

(c) (----)

(2) (----)

(3) The ***income*** of the Special Union shall be ***derived*** from the following sources:

(i) contributions of the countries of the Special Union;

(ii) fees and charges due for services rendered by the International Bureau (----);

(iii) sale of, or royalties on, the publications of the International Bureau (----);

(iv) gifts, bequests, and subventions;

(v) rents, interests, and other miscellaneous income.

[Proposed Amendment to Article 9 continues]

[Notes on Article 9, continued]

9.03 The proposed revisions mirror those for the corresponding text in the Paris Convention and the Berne Convention in respect of the unitary contribution system and changes in contribution classes.

9.04 *Article 9(4)(e)* contains a proposed modification which corresponds to that proposed for Article 16(4)(f) of the Paris Convention. The proposed amendment reflects the fact that the income and expenses of the Vienna Union are presented in the same document as the Program and Budget of the Organization and the Unions administered by WIPO.

Article 9 of the Vienna Agreement

[continued]

(4)(a) For the purpose of establishing its contribution referred to in paragraph (3)(i), each country of the Special Union shall belong to the same class as it belongs to in the Paris Union for the Protection of Industrial Property, and shall pay its annual contribution on the basis of the same number of units as is fixed for that class in that Union.

(b) The annual contribution of each country of the Special Union shall be an amount in the same proportion to the total sum to be contributed to the budget of the Special Union by all countries as the number of its units is to the total of the units of all contributing countries.

(c) Contributions shall become due on the first of January of each year.

(d) A country which is in arrears in the payment of its contributions may not exercise its right to vote in any organ of the Special Union if the amount of its arrears equals or exceeds the amount of the contributions due from it for the preceding two full years. However, any organ of the Special Union may allow such a country to continue to exercise its right to vote in that organ if, and as long as, it is satisfied that the delay in payment is due to exceptional and unavoidable circumstances.

(e) If the budget is not adopted before the beginning of a new financial period, it shall be at the same level as the budget of the previous year, as provided in the financial regulations.

(...)

[Proposed Amendment to Article 9, continued]

(4) (a) For the purpose of establishing its contribution (----), each country of the Special Union shall belong to the same class as it belongs to in the Paris Union for the Protection of Industrial Property, and shall pay its annual contribution on the basis of *the* number of units *assigned to that class* (----).

(b) The annual contribution of each country of the Special Union shall be an amount in the same proportion to the total sum to be contributed to the budget of the *Organization* by all countries as the number of its units is to the total of the units of all contributing countries.

(c) Contributions shall become due on the first of January of each year.

(d) A country which is in arrears in the payment of its contributions may not exercise its right to vote in any organ of the Special Union if the amount of its arrears equals or exceeds the amount of the contributions due from it for the preceding two full years. However, any organ of the Special Union may allow such a country to continue to exercise its right to vote in that organ if, and as long as, it is satisfied that the delay in payment is due to exceptional and unavoidable circumstances.

(e) If the budget *of the Organization* is not adopted before the beginning of a new financial period, (----) *the income and expenses of the Special Union* shall be at the same level as (----) *they were in* the previous year, as provided in the financial regulations.

(...)

[End
of
Prop
osed
Ame
ndme
nt to
Articl
e 9
and
of
Prop

osed
Ame
ndme
nt to
the
Vien
na
Agre
emen
t]

معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع
الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات:
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

ملاحظات عن المادة ١٠

١٠-١٠ تشمل التعديلات المقترحة تلك المقترح إدخالها على النص المقابل لها من اتفاقية باريس واتفاقية برن. والهدف من تلك التعديلات تنفيذ التوصية الرامية إلى عقد الدورات العادية للجمعيات سنويا.

١٠-٢ لا تحتوي معاهدة بودابست على أية أحكام تتعلق بالشؤون المالية.

المادة ١٠ من معاهدة بودابست
الجمعية

(...)

(٧) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة من المدير العام، ويقدر الإمكان في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة يوجهها المدير العام سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ربع عدد الدول المتعاقدة.

(...)

المادة ١٠
الجمعية

[التعديل المقترح للمادة ١٠]

(...)

(٧) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل (---) سنة، بناء على دعوة من المدير العام، ويقدر الإمكان في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة يوجهها المدير العام سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ربع عدد الدول المتعاقدة.

(...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ١٠
والتعديل المقترح لمعاهدة بودابست]

٥ - إن جمعيات الدول الأعضاء مدعوة، كل فيما
يعنيه، إلى الإحاطة علما بالتعديلات المقترحة
للمعاهدات التي تديرها الويبو.

[بلي ذلك المرفق]